سنهن ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة
محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم تعتبر ولذا قالوا لو ادخلت
المراة حلمة ثديها في فم رضيع ووقع الشك في وصول اللبن
الى جوفه لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وفي القنية
امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم
تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك
الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية وفي
الخانية وغيره صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر
بذلك احد فان اخبر به عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر
يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو اشترى امة زيد قال بكر وكلني زيد ب
بيعها يحل وطئها وكذا لو جاءت امة لرجل قالت ان مولاي
بعثني اليك هدية وظن صدقها حل وطئها ولم ار حكم ما
اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها فاشترى الوكيل
جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها الى الموكل فمقتضى
القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه
لان الوكيل بشراء غير المعين له ان يشتريه لنفسه والاكثر
شراء الوكيل الجارية بالصفة المعينة ظاهر في الحل ولكن الاصل
التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله
نظائر في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط في الفروج قال
في المضمرات اذا عقد على امته مهر متنزها عن وطئها

سبب ح

بالصفات ...

حراما

بمقتضاه

حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة او معتقة
الغير او محلوفا عليها او قد حنث الحالف وكثيرا ما وقع لا سيما اذا
تداولتها الايدي ثم نقل بعض الشافعية ان وطئ السراري
اللاتي يجلبن الآن من الروم والهند والترك حرام الا ان تنتصب
المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها من غير حيف ولا ظلم و
تحصيل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق في
احتمال انهن مملوكات وحرائر ودفع لاحكم لا يلزم فان الجارية المجهول
الحال فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة
وان علم حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية ان اصحابنا
احتاطوا في امر الفروج الخ في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين
ادعى احدهما ان يضعها عند عدل خوفا من شريكه لا يجاب على
ذلك وانما يكون عند كل واحد يوما حشمة للملك ثم قاعدة
الاصل في الكلام الحقيقة وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح
للوطئ وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت
مزنية الاب كحليلته ولذا لو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفة الكتاب
بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق في الظهار شرحنا وحرمة المعقود
عليها بلا وطئ بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك
فعلى الوطئ فلو عقد على الامة بعد اعتاقها او على الزوجة بعد
ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده
او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه
استحقه ولد الابن واختلفوا في ولد البنت فظاهر الرواية
عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع عن ولد
الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا

جمع سرية وهي الامة ح
فيقسمها ح
حيناط
من كتاب الحظر والاباحة ح
ادعى كل منهما انه يخاف عليها من شريكه وطلب ح
مذكور ح
وان لم يكن ولد الصلب ح

Copyright © King Saud University